

حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب والعلل

م.د. كوثير مهدي جاسم / كلية التربية_الأصمعي / جامعة ديالى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ومن والاه إلى يوم الدين .
أما بعد ..

فإن فقه الأحوال الشخصية كان له أهمية بالغة لدى العلماء منذ القدم وإلى يومنا هذا ، ومع تطور الحياة الأسرية وتعقيدها نرى أن هذا العلم قد تطور أيضاً تماشياً مع الحياة الجديدة .
فالأسرة هي نواة المجتمع الإسلامي وصلاحها هو بناء لهذا المجتمع ، وخرابها هو هدم للمجتمع ، لذلك علينا العمل من أجل تقديم مواضيع وأمور تهم الأسرة المسلمة ، فنرى العلماء الأفضل قدّيماً وحديثاً أعطوا أهمية بكل ما يتعلق بالأسرة من زواج وطلاق ومواريث ووصايا ...
الخ ، فلهذا كان لي حظ بتقديم ، ولو بشكل موجز ، بعض المواضيع التي أرى إغفال الكثير عنها وعن ماهيتها ، لذا فقد اخترت موضوع (حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب والعلل) لأن الاجتناب عن هذه الأمور وعدم معرفتها يؤدي إلى خلل في النظام الأسري المسلم فوجود علة أو مرض في أحد الزوجين يؤدي إلى الإخلال بالحياة الزوجية والإخلال بالغاية التي يتم الزواج بها وهي المعاشرة الزوجية الحسنة وإنجاب الأطفال ، مما يؤدي إلى هدم هذه الأسرة ، فماذا يحدث لو أن عيب في الرجل يمنعه من معاشرة زوجته ؟ وما هو موقف الزوجة ؟ فإذا لم يستطع الزوج أن يؤدي دوره بالشكل الطبيعي مع زوجته لمرض أو علة فيه فالنتيجة لا رجل أمام امرأة ولا أسرة من زوجين وأولاد وبالتالي لا مجتمع متكامل .

لذا فقد قمت بمشيئة من الله تعالى بالبحث في هذا الموضوع بتعريف العلل وأنواعها والتي تصيب الرجل منها والمرأة المشتركة بينهما ومن ثم موقف العلماء من الفرقة الحاصلة بهذه العيوب ، وبعدها تكلمت عن آثار الفرقة الحاصلة والمتضمنة والعيوب والعلل الحاصلة بعد الزواج ، ونوع الفرقة الحاصلة من هذه العيوب والعلل وأثرها على المهر قبل الدخول وبعده .
واختتمت البحث بموقف القانون العراقي وبعض القوانين في الدول الإسلامية منها : الأردن وسوريا ومصر بإيجاز .

وأتمنى أن أكون قد وفقت ولو بجزء يسير بتقديمي لهذا الموضوع ، وأسأل الله التوفيق بعونه تعالى .

الباحث

المبحث الأول

العيوب والعلل اللاحادية التي تحصل للزوجين

يتعرض الزوجين إلى علل وعيوب تحول دون قيام العلاقة الزوجية بينهما . وتنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول : عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجب^(١) والعنة^(٢) والخصاء^(٣) في الرجل . والرثق^(٤) والقرن^(٥) في المرأة .

أما القسم الثاني : فهو عيوب لا تمنع من الدخول ، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام^(٦) والجنون^(٧) والبرص^(٨) والسل^(٩) والزهري^(١٠) .

وتتقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة :

١- ما يختص بالرجل من داء الفرج : وهو الجب والعنة والخصاء والاعتراض^(١١) .

٢- ما يختص بالمرأة من داء الفرج : وهو الرثق والقرن أو العفل^(١٢) وبخر الفرج^(١٣) والإفشاء^(١٤) والفتق^(١٥) ونحوها .

٣- ما يشترك فيه الرجال والنساء : وهو الجنون والجذام والبرص واستطلاق بول ، واستطلاق غائط ، وباسور^(١٦) وناسور^(١٧) ، ومن هذه العيوب كون أحد الزوجين خنثى

(١) الجب : هو قطع عضو الزوج التناصلي أو أكثره .

(٢) العنة : هي حالة تحصل للزوج لا يستطيع مباشرة زوجته لصغر ذكره أو لضعف في آلة أو لكبر في سنه .

(٣) الخلاء : الخصي بفتح الخاء ، من سلت خصيته وزعندها وبقي ذكره ، وقيل من قطع ذكره .

(٤) الرثق : انسداد الفرج بحدة من اللحم أو العظم بحيث يتغدر وقاعها .

(٥) القرن : هو غضروف أو لحم ينشأ في المحل ، يعوق عضو الرجل من الولوج .

(٦) الجذام : داء يتقطع منه اللحم ويتساقط .

(٧) الجنون : ذهاب العقل .

(٨) البرص : بياض يظهر في ظاهر البطن لفساد اللحم .

(٩) السل : هو سُلُّ البيضتين .

(١٠) الزهري : هو مرض تناصلي تسببه البكتيريا اللوبية الشاحبة يتنتقل دائمًا بالجماع أو من خلال اتصال سوائل جسم الشخص المصاب إلى سوائل جسم الشخص السليم ، أي سوائل تصل للدم كاللعاب أو المني أو إفرازات الجهاز التناصلي .

(١١) الاعتراض : وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوظة لعارض كمرض أو كبر .

(١٢) العفل : رغوة تمنع لذة الوظة .

(١٣) بخر الفرج : رائحة منتنة تثور في الوظة .

(١٤) الإفشاء : انحراف ما بين السبيلين (أي القبل و الدبر) من المرأة .

(١٥) الفتق : انحراف ما بين مخرج البول والمني يمنع لذة الوظة وفائتها .

(١٦) الباسور : نتوء ظاهر في المقعدة كالعدس أو الحمص .

غير مشكل ، أما الخنثى المشكل فلا يصح نكاحه حتى يتضح ، ونحوهما من العيوب والعلل . فهذه العيوب منها ما يخشى تعدى أذاه ، ومنها ما فيه تتفير ونقص ، ومنها ما تتعدى نجاسته^(٣) .

المبحث الثاني : آراء الفقهاء وأدلتهم في جواز التفريق بين الزوجين في العيوب والعلل .

(٢) الناسور : نتوء داخل المقعدة أو قروح غائرة في المقعدة يسيل منها صديد .

(٣) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط. ١٠ ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ٩/٤٥٧ .

تعتبر هذه العيوب والعلل من الأضرار الالإرادية التي لا يكون لأحد الزوجين دخل في تكوين منشأه مباشرة ولا تسبباً كالضرر الناشئ عن العلل والعاوهات والأمراض المنفرة ، إلى غيرها .

والعلل على ثلاثة آراء ، وهي :

١- لا يجوز التفريح مطلقاً .

٢- يجوز مطلقاً .

٣- يجوز للزوجة فقط .

ومنشأ الخلاف هو غياب نص صريح يدل على جواز التفريح للضرر الذي منشأه غير إرادى :

فمن قال بعدم الجواز تمسك بعدم وجود النص بل قال بوجود نصوص تؤيد دوام الزواج وعدم التفريح . ومن قال بالجواز مطلقاً استند إلى القواعد الشرعية العامة ، منها ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) ، كما استدل بالقياس على خيار العيب في البيع ، ويقول الصحابي أيضاً بناءً على أنه حجة .

ومن فرق بين الزوج والزوجة قال : أن التفريح استثناء من قاعدة عدم انتهاء الزواج إلا بالموت أو الطلاق ، والاستثناء يكون للضرورة والمضرورات تقدر بقدرهما ، فما دام الزوج يملك سلطة الطلاق فلا ضرورة بالنسبة إليه .

المطلب الأول - القول الأول : منع التفريح بين الزوجين مطلقاً :

فقالوا : لا يجوز التفريح بأي عيب كان ، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة ، ولا مانع من تطبيق الزوج للزوجة إن شاء ، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة النبوية أو الأثر عن الصحابة أو القياس أو المعقول .

وأصحاب هذا القول هم الظاهرية^(١) وبعض الزيدية ، وقد استدلوا بأدلة أهمها ما يلي :

١- استدلوا بقوله تعالى ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))^(١) فالضرر الالإرادى ليس في وسع الإنسان ، وغير خاضع لإرادته و اختياره فلا يحاسب عليه بمقتضى هذه الآية .

(١) قال ابن حزم في المحلى : ١٠/٧٢ مسألة ١٨٩٩ (ومن تزوج بامرأة فلم يقدر على وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق ما بينهما) ، وقال أيضاً في المحلى : ١٠/١٠ : ((لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص ، ولا بجنون ، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك ولا بعنانه ولا بداء فرج ولا بشيء من هذه العيوب) .

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

- ٢- الزواج الصحيح يثبت بكتاب الله والسنة النبوية ، ومن فرق بينهما بغير الكتاب والسنة النبوية يسري عليه حكم قوله تعالى ((فَيَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ))^(٢) .
- ٣- عدم وجود سابقة قضائية عن الرسول ﷺ مع عرض مثل هذه القضايا عليه منها قضية زوجة عبد الرحمن بن الزبير الذي كان مصاباً بالعنة ومع ذلك لم يفرق بينهما^(٣) .
- ٤- من الضرورات الدينية أن الزواج الصحيح لا ينتهي إلا بالطلاق أو الموت ، فلا يوجد نص صريح على جواز إنهاء علاقة الزوجية بغيرهما^(٤) .
وقد ناقش العلماء هذه الأدلة وردوا عليها فيما يأتي :
- ١- قوله تعالى : ((لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعُهَا)) حجة عليهم لا لهم ، لأن الله لا يكلف الزوج المتضرر من الزوج الآخر أن يصبر على ضرر لا يستطيع استمرار الحياة الزوجية معه .
- ٢- التغريق بالضرر عمل بالكتاب والسنة النبوية ، قال تعالى : ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ))^(٥) ، وقال الرسول ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(٦) ، وقوله تعالى : (فَيَتَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ) ورد بشأن التغريق عن طريق الدجل والسحر .
- ٣- زوجة عبد الرحمن لم تطلب التغريق وإلا لقضى به الرسول ﷺ لأن من مهمته إزالة الضرر ورفع الظلم ، وكان سؤالها عن حكم رجوعها إلى الزوج الأول أن طلقها عبد الرحمن بقرينة قوله ﷺ : لا حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتاك^(٧) . أي حتى يتم الدخول .

(٢) سورة البقرة : آية ١٠٢ .

(٣) خلاصة هذه القضية : أن زوجة عبد الرحمن التي تزوجها بعد أن طلقها رفاعة قالت للنبي ﷺ : أنه ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها ، فتبسم الرسول ﷺ وقال : لعل تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويدوقي عسيلتاك . (هذا الكلام كناية عن الدخول) ، وقال ابن حزم (٧٢/١٠) ، (١٠٩) : (هذه المرأة شكت إلى النبي ﷺ وأرادت مفارقته فلم يشكها ولا أحل لها شيئاً ولا فرق بينهما) .

(٤) بعد أن استعرض الشوكاني في نيل الأوطار ٦٠٦/٣: آراء الفقهاء قال : (ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء) . وجاء في الروضة الندية : (٣٢/٢) : فاعلم أن الذي ثبت به أحكام الزوجين وثبت بالضرورة أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت ، وما ذكره من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء منها) .

(٥) سورة الحج : آية ٧٨ .

(٦) أخرجه أحمد وابن ماجة (صحيح سنن ابن ماجة : /١٨٩٥ ، وأخرجه الدارقطني وغيرهما مسنداً عن ابن سعيد الخري ، ورواه مالك مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه .

(٧) أخرجه البخاري / ٥٢٦٠ ، ومسلم / ١٤٣٢ .

٤- الاستصحاب الذي استندوا يتعارض مع نص : (لا ضرر ولا ضرار) وأمثاله . ومن القواعد الأصولية : إن الاستصحاب لا يعمل به إلا عند عدم وجود النص ، وإذا تعارض معه يقدم عليه النص .

المطلب الثاني - القول الثاني : جواز التفريق بالعيوب والعلل .

أما الفقهاء الذين ذهبوا إلى هذا المذهب فهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية ، الذين أجازوا التفريق بين الزوجين في هذه الحالة إلا أنهم اختلفوا في موضعين : هل يثبت الحق لكل من الزوجين أو للزوجة فقط ؟ وما هي العيوب والعلل التي يثبت بها حق طلب التفريق على التفصيل الآتي :

المالكية :

فالعلل والعيوب المبررة للتقرير عندهم محددة منها مشتركة كالجذام والبرص والعذية^(٢) ، ومنها خاصة بالزوج كالخصاء والجب والعنة والاعتراض . ومنها تفرد بها الزوجة كالرثق والقرن والبخر والعلل والإفضاء^(٣) . وبإضافة إلى تحديد الأسباب اشتربطوا توافر ما يلي :

- ١- أن يكون السبب موجوداً عند العقد ، فالأسباب الطارئة بعد الزواج باستثناء الجذام البين والبرص المضر - لا تبرر التقرير^(٤).
- ٢- أن لا يكون الطرف السليم عالماً بالسبب قبل العقد أو راضياً به بعده ، فإن علم بالعيوب ورضي به بالقول أو الفعل فلا يحق له أن يطلب التفريق .
- ٣- أن يؤجل التقرير لمدة سنة من تاريخ طلبه في كل مرض يرجى شفاؤه^(٥) .

الشافعية :

(٢) العذية : خروج الغائط أو البول عند الجماع ، ويقال للمرأة عذيوطة وللرجل عذيوط .

(٣) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٦١/٢ ، الشر الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٤٧٨-٤٦٧/٢ .

(٤) جاء في شروح الخرشفي على مختصر سيدى خليل : ٢٣٥/٣ : (العيوب الذي يجب الخيار لأحد الزوجين على صاحبه شرطه أن يكون موجوداً عند العقد أو قبله فالطارئ بعده لا يجب الخيار إلا ما استثنى) .

(٥) ينظر : الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٣٧/٢ .

أخذ فقهاء الشافعية بتحديد الأسباب عندهم سبعة ، منها مشتركة : كالجنون والجذام والبرص ، ومنها مختصة بالزوج كالعنة والجب ، ومنها تتفق بها الزوجة كالرثي والقرن^(١). واشترطوا للتفريق بها الشروط التالية :

- ١- أن يكون طلب التفريق بعد العلم بالعيوب مباشرة ، فكل تأخير دون العذر يسقط الحق قياساً على خيار العيب في الفسخ .
- ٢- أن يكون التفريق بالعنة بعد تأجيل سنة من تاريخ الدعوى .
- ٣- ثبوت العيب المدعي به لدى القاضي .
- ٤- أن لا تكون العنة حادثة بعد الدخول وإلا فلا تبرر طلب التفريق .
- ٥- أن لا يكون كلاهما مجنونين ، لأن التفريق لا يكون إلا بعد الطلب من أحد الزوجين والمجنون ليس أهلاً للطلب^(٢) .

أما الحنابلة :

فلا خلاف عندهم في التفريق للعلل التناسلية المانعة من المعاشرة الزوجية ، لكن : إذا كان المانع موجوداً لدى الطرفين بأن يكون الزوج عنيباً والزوجة رقيقة ، ففي أحد القولين لهم لا يفرق بينهما . أما الأسباب الأخرى فلا خلاف أيضاً في التفريق بالجنون والجذام والبرص^(٣) .

وللحنابلة فيما عدا هذه الثلاثة رأيان : أحدهما وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم الجوزية ، يثبت حق طلب التفريق بكل مرض أو عارض يضر بالطرف الآخر دون تمديد^(٤) .

فقد جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : (ومن الحقوق الإباضاع ، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به من إمساك بمعرفة أو تسريح بإحسان ، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفسٍ وانشراح صدرٍ ، فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله ، وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنها ، وهو العشرة والمتعة ، بحيث لو آلى منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبوباً أو عنيباً لا يمكنه جماعها ، فلها الفرقة ، ووطئها واجب عليه عند أكثر العلماء)^(٥) .

(١) ينظر : مغني المحتاج للشريبي : ٢٠٢/٣ - ٢٠٩ .

(٢) ينظر : المهدب للشيرازي : ٤٨/٤ ، نهاية المحتاج : ٣٠٢/٦ .

(٣) ينظر : المحرر : ٢٤/٢ .

(٤) ينظر : زاد المعاد : ٣١/٤ ، وفيه : (والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وما ألزم الله مضروراً قط ولا مغبوناً قط ، بما غرّ به وغبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه هذا القول وقربه من قواعد الشريعة) .

(٥) فتاوى ابن تيمية : ٢٨ / ٣٨٣ .

وشروط التفريق بالأمراض والعلل عند الحنابلة هي :

- ١- أن يكون السبب موجوداً حين العقد ولا يعلم به الطرف السليم ، فإذا حدث بعده فالمقول: أحدهما لا يجوز التفريق .
- ٢- في التفريق للعجز الجنسي يجب التأجيل سنة من رفع الدعوى .
- ٣- تقديم الطلب من المتضرر واقتضاء القاضي بوجود الضرر^(٢) .

الجعفرية :

فقهاء الجعفرية كالجمهور حددوا العيوب المبررة للتفریق . قال العاملي : والعیوب المجوزة لفسخ الزواج في الرجل خمسة : الجنون والخصاء والعنفة والجذام . وعيوب المرأة تسعة : الجنون والجذام والبرص والعمى والإقعاد والقرن والعقل والرثق والإفضاء^(٣) .

واشترطوا للتفریق بهذه العلل توفر ما يلي :

- ١- أن يكون الطلب بعد العلم بالعيوب فوراً وإلا فيسقط حقه .
- ٢- إن كان السبب عنده ، يجب أن لا تكون طارئة بعد الدخول ولو كان الدخول مرة واحدة ، ومع ذلك يجب تأجيل التفریق بها لمدة سنة من حين الترافع .
- ٣- في عيوب وأمراض الزوجة ، إذا كانت طارئة بعد العقد لهم ثلاثة أقوال :
الأول : لا خيار له في طلب التفریق مطلقاً ، تمسكاً بأصل العقد واستصحاباً لحكمه .
الثاني : له الخيار مطلقاً عملاً بإطلاق بعض النصوص .
الثالث : ليس له بعد الدخول ، ويتحقق له الطلب قبله^(٤) .

المطلب الثالث - القول الثالث : حق التفريق للعلل والأمراض ثابت للزوجة فقط .

هذا القول هو لفقهاء الحنفية فقد قالوا : أن الزوج يملك الطلاق ، فللزوجة حق طلب التفریق إذا كان زوجها مصاباً بعلة من العلل التناسلية كالعنفة والجب والخصاء . أما بالنسبة لبقية الأمراض السارية والمنفرة ، فلم ير أبو حنيفة ولا أبو يوسف منها هذا الحق لأن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج ، وإنما يثبت الخيار في العيوب التناسلية لأنها مخلة بالمقصود الذي شرع لأجله الزواج^(١) .

(١) ينظر : الإقناع : ٧٨/٢ .

(٢) ينظر : الروضۃ البهیۃ للعاملی : ٢ / ١٨٨ وما بعدها ، شرائع الإسلام للمحقق الحلي : ٣ / ٣٢-٣٠ .

(٣) ينظر : الروضۃ البهیۃ : ١٨٨/٢ وما بعدها ، شرائع الإسلام للمحقق الحلي : ٣٠/٣ : ٣٢-٣٠ .

(٤) ينظر : فتح القدير للشوكانی : ٣٥٥/٤ .

ولم يفرق محمد صاحب أبي حنيفة بين العيوب التنازلية وغيرها في ثبوت حق طلب التفريغ لها^(٢). ونُقلَ عنه تحديد العيوب والعلل غير التنازلية بالجنون والجذام والبرص ، لكن يرى الكاساني إن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة لم يقل بحصر تحديد الأمراض والعلل^(٣). وبذلك يتفق رأي محمد مع رأي ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة في عدم تحديد العلل والأمراض ، لأن المعيار هنا هو الضرر اللازم بغض النظر عن طبيعة المرض ما دام الزوج الآخر لا يستطيع أن يتحمل هذا الضرر .

واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف على عدم جواز التفريغ بغير العلل التنازلية بأن الخيار بهذه العلل ثبت لدفع ضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء مرة واحدة ، وهذا الحق لم يفت بهذه العيوب لأن المعاشرة الزوجية تتحقق مع غير العلل التنازلية فلا يثبت الخيار^(٤) .

واشترط فقهاء الحنفية للتفرير بالعلل المذكورة ما يلي :

- ١- أن لا يصدر عن الزوجة ما يدل على الرضا بالعيوب .
- ٢- أن لا يكون العيب طارئاً بعد الدخول .
- ٣- أن يكون الحكم بالتفرير للعنة بعد تأجيل سنة من الدعوى^(٥) .
- ٤- عند مطالبة الزوجة بالتفرير للعنة يجب أن لا تكون رقيقة ، لأنه لا حق لها في المطالبة بالمعاشرة الجنسية مع قيام المانع فيها .
- ٥- تقديم الطلب من الزوجة إلى القاضي^(٦) .

وقد لوحظ على رأي الحنفية بعض الملاحظات ، أذكر منها :

(٢) ينظر : المصدر السابق ، الميسوط للسرخي : ١٠٤/٥ .

(٣) ينظر : البدائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ١٥٣٦/٣ - ١٥٣٧ . وجاء فيه : (وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب الخمسة من الحب والعنة والتآخذ والخصاء والخنوثة ، فهل هو شرط لزوم النكاح؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف : ليس بشرط ولا يفسخ النكاح به . وقال محمد : خيره من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح ، حتى يفسخ به النكاح .

وجه قول محمد : أن الخيار في العيوب الخمسة ما ثبت لدفع الضرر عن المرأة . وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك ، لأنها من الأدواء المعدية عادة ، فلما ثبت الخيار بتلك فلان يثبت بهذه أولى . بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب من جانب المرأة . لأن الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ، فإن الطلاق بيده والمرأة لا يمكنها ذلك .

(٤) ينظر : البدائع للكاساني : ٣ / ١٥٣٧ .

(٥) ينظر : فتح القدير للشوكاني : ٤ / ٢٩٧ .

(٦) ينظر : فتح القدير : ٤/٢٩٩ .

- ١ - أن القول بعدم حق طلب التفريق إذا كان السبب طارئاً بعد الدخول يتعارض مع عموم القواعد العامة للشريعة الإسلامية الآمرة برفع الضرر .
- ٢ - إن رفض أبي حنيفة وأبي يوسف للتفريق بغير العلل التناصبية يتعارض مع ما هو معروف من طابع التعليل العقلي والمنطق السليم لمذهب أبي حنيفة ، بالإضافة إلى تعارضه مع القواعد الشرعية العامة الآمرة بضرورة إزالة الضرر مطلقاً .
- ٣ - إن حرمان الزوج من حق طلب التفريق بحجة أنه يملك الطلاق إجحاف بحقه حيث أن التفريق قضاء يختلف عن الطلاق في بعض الآثار فالتفريق بطلب من الزوج بسبب موجود في الزوجة يسقط حق الزوجة في المهر المؤجل بخلاف الطلاق ، لأنه إذا طلقها بعد الدخول سواء كان بتقصير الزوجة أم لا ، يلتزم بدفع المهر كله لتقره بالدخول .

الاستنتاج والترجيح :

بعد العرض الموجز لآراء المذاهب في الأمراض والعيوب التي توجب التفريق ، نرى أن أكثر أنصار التفريق القضائي للأمراض والعلل أخذوا بالحصر والتحديد مع أن ذلك يتعارض مع علة تشريع التفريق بتلك الأمراض والعلل ، وهي إزالة ضرر المتضرر من أحد الزوجين ، لأن المفروض كما هو المقرر في أصول الفقه الإسلامي أن يدور الحكم مع العلة وجوداً وعدماً ،

ولأنه قد يكتشف الطب أمراضاً أخرى أشد خطورة منها ، وقد تحدث علل نتيجة تطور الحياة تكون أكثر منها ضرراً .

كما أن الواجب الديني والإنساني والأخلاقي يطلب من الزوجين أن يتعاونا في السراء والضراء ، وأن يبذل جهودهما المادية والمعنوية في سبيل معالجة المصاب بالمرض المبرر للتفریق بدلاً من اللجوء إلى القضاء . وإذا رجعنا إلى ما قبل ألفي سنة نجد أن قانون حمورابي طلب من الزوج أن لا يطلق زوجته المريضة ، وسمح له أن يتزوج ثانية على أن يقوم بمداراة ورعاية الزوجة المريضة ، وترك حرية الإرادة للمريضة في البقاء أو طلب الطلاق والرجوع إلى أهلها .

فالمفروض أن تكون أكثر التزاماً بهذا الجانب الأخلاقي ما دمنا نعتبر أنفسنا أكثر حضارة وأكثر تقدماً وأكثر إنسانية ممن عاشوا في عهد حمورابي ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : آثار الفرقـة الحاصلة بالعيوب والعلـل .

المطلب الأول - العيب الحادث بعد الزواج :

إذا كان العيب قد يـم موجوداً قبل الزواج ، فلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعـة في جواز التفرـيق به ، بالشروط السابقة ، أما إذا حدث العـيب بأحد الزوجـين ، فاختـلـفـ الفقهـاءـ في جواز التفرـيقـ بهـ .

قال الحنفية : إذا جب الرجل أو أصبح عيناً بعد الزواج ، وكان قد دخل بالمرأة ولو مرة واحدة لا يحق لها طلب الفسخ ، لسقوط حقها بمرة واحدة قضاء ، وما زاد عليه فهو مستحق ديانة لا قضاء .

وفرق المالكية بين عيب الزوج وبين عيب الزوجة ، فقالوا : إن كان العيب بالزوجة فليس للزوج الخيار أو طلب التفريق بهذا العيب ، لأن مصيبة نزلت به ، وعيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد ، فأشباه العيب الحادث بالمبيع ، وإن كان العيب الحادث بالزوج ، فللزوجة الحق في طلب التفريق إن كان العيب جنوناً أو جذاماً أو برصاً ، لشدة التأدي بها وعدم الصبر عليها ، وليس لها الحق في طلب التفريق بالعيوب التنايسية الأخرى من جب أو عنّة أو خباء . وأطلق الشافعية والحنابلة القول بجواز التفريق بالعيوب الحادث بعد الزواج كالعيوب القائم قبله ، لحصول الضرر به كالعيوب المقارن للعقد ، ولأنه لا خلاص للمرأة إلا بطلب التفريق بخلاف الرجل .

لكن استثنى الشافعية طروء العنّة بعد الدخول ، فإنها لا تجيز طلب الفسخ لحصول مقصود النكاح واستيفائها حقها منه بمرة واحدة^(١).

المطلب الثاني - نوع الفرقـة الحاصلة بالعيوب والعلـل :

اختلف الفقهاء في التفريق بالعيوب ، هل هو طلاق أم لا :

- ١- ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية إلى أنه فسخ^(١) مستدلين بأن هذه الفرقـة طالما لم يستقل بها الزوج ولا تقـد على إيقاعه ولا من ينوب عنه ، فـكانت فسخـاً كفرقـة الرضاع^(٢).

(١) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلهـ ، وهبة الزـحيلي : ٧٠٥٥-٧٠٥٤/٩ .

وإن مدار خيار الفرقة للعلل ذات العيب أو العلة ولا يلزم أن يكون العيب في الزوجة فقط ، بل ربما يكون بالزوج ، فذات العيب كافٍ لأن يدور الحكم معه فتقع الفرقة فسخاً قياسياً على فسخ المشتري العقد لأجل العيب ^(٣) .

وجاء في المغني ^(٤) : (أن العيب فسخ لأن المختلف فيه عيب يمنع الوطء ، فأثبتت الخيار كالجب والعنة ، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز رده بالعيب كالصدق أو أحد العوضين في عقد النكاح فجاز رده بالعيب وأحد الزوجين ، فثبت له الخيار بالعيب في الأخير كالمرأة) .

-٢- أما الحنفية والمالكية فقد قالوا بأن التفريق بالعيب طلاق بائن ، وقد استدلوا بقوله تعالى : (فإمساك بمعرف أو تسرير بإحسان) ^(٥) ، فإن الله تعالى كلف الزوجين بالانسجام والمعاشة بالمعروف ، فإن لم يكن الإمساك بالمعروف وجب التسرير بإحسان ، وذلك مما خوطب به الزوج ، فإن لم يسرحوا بإحسان طلق القاضي على الممتنع في الإيلاء ^(٦) . كما أن الزواج انعقد صحيحاً تماماً لازماً ولا يقبل الفسخ بخلاف الفاسد والموقوف ، فيجوز الفسخ لعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ ، أما الطلاق فالزواج الصحيح التام النافذ اللازم ، فلا يتم التفريق فيه إلا بالطلاق من الزوج أو القاضي إن امتنع الزوج ^(٧) .

كما أن دفع الظلم عن الزوجة لا يحصل إلا إذا كان طلاقاً بائنًا لأنه لو لم يكن بائنًا تعود معلقة بالمراجعة ، وهي التي لا تكون ذات زوج ولا مطلقة ^(٨) . كما أن التفريق بالعيب لا يكون فسخاً لأن وجوب العيب لا يقتضي فسخ العقد ، كالعمى وسائر العيوب ^(٩) .

وبعد شرح هذا الموجز لآراء العلماء فالذى نراه في الترجيح هو رأي الحنفية والمالكية بأنه طلاق بائن وذلك لأن ما استدلوا به وهو النص الشرعي يؤيد رأيهما بينما ما استدل به الحنابلة

(١) ينظر : المذهب للشيرازي : ٤٩/٢ ، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتى : ١١٥/٥ ، الروضة البهية للعاملي : ١٢٦/٢ ، التاج المذهب لأحكام شرح متن الأزهار : للقاضي العنسى : ٦٣/٢ .

(٢) ينظر : المذهب للشيرازي : ٤٩/٢ .

(٣) ينظر : المغني لإبن قدامة : ١٢٧/٧ .

(٤) ينظر : المغني لإبن قدامة : ١٨٥/٧ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٦) ينظر : شرح فتح القدير لابن الهمام : ٢٦٤/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني : ٣٦٦/٢ ، المدونة الكبرى للإمام مالك : ١٦٩/٢ ، وحاشية الدسوقي : ٣٣٠/٢ .

(٧) ينظر : شرح فتح القدير : ٢٦٤/٣ .

(٨) ينظر : المصدر السابق نفسه .

(٩) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري : ٤٠١/٢ ، المذهب للشيرازي : ٧٤/٢ .

والشافعية والجعفريّة ومن معهم عقول لا يقوى معارض النص ، إذ لا مفهوم في مقابلة النص ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث - أثر التفريق بالعيوب على المهر :

كما بینا سابقاً أن الحنفية لا يجيزون التفريق إلا بالعيوب التنازلية في الرجل ، فإن كان التفريق قبل الدخول والخلوة ، فللزوجة نصف المهر ، لأن الفرقه بسبب الزوج ، وإن كان التفريق بعد الدخول أو بعد الخلوة ، فتجب العدة على المرأة إذا أفرَّ الزوج إنه لم يصل إليها ، ويجب لها المهر كله إن دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة ، لأن خلوة العينين صحيحة تجب بها العدة ، وقال الصاحبان : لها نصف المهر في حال الخلوة كأنه لم يدخل بها ، وإن زوجها بعدها أو تزوجته وهي تعلم أنه عينين فلا خيار لها . وإن كان عيناً وهي رقيقة لم يكن لها خيار كما تقدم في شروط التفريق عندهم ^(٣) .

وقال المالكية : إن كانت التفارق قبل الدخول ، ولو وقع بلفظ طلاق ، فلا شيء للمرأة من المهر ، لأن العيب إن كان بالرجل فقد اختارت فراقه قبل قضاء مأربها ، وإن كانت راضية بسقوط حقها في المهر ، وإن كان العيب بالمرأة ف تكون غارة للرجل مدلسة عليه . وإن كان التفارق بعد الدخول استحقت المهر المسمى كله إن كان العيب في الزوج ، لأنه يكون غاراً للزوجة ومدلساً عليها ، ثم أنه قد دخل بها ، والدخول بالمرأة يوجب المهر كله وإن كان العيب في الزوجة استحقت المهر كله بسبب الدخول ، لكن يرجع الزوج بالمهر على ولديها كأب وأخ وابن لتدعليه بالكتمان إن كان قريباً لا يخفى عليه حالها ، وكان العيب ظاهراً كالجذام والبرص . أما إن كان الولي بعيداً كالعم والقاضي ، أو كان العيب خفياً ، فيرجع الزوج على الزوجة لا على الولي ، لأن التغير والتدعلي منها وحدها ^(٤) .

وقال الشافعية : الفسخ بالعيوب قبل الدخول يُسقط المهر ، وإن كان بعد الدخول ، وكان العيب مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء ، وجهله الواطيء فلها في الأصل مهر المثل . وإن حدث العيب بعد العقد والوطء فلها في الأصل المهر المسمى كله .

^(٣) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني : ٣٦٧/٢ ، الفقه على المذاهب الأربع لعبد الرحمن الجزيри : ١٨١/٤ - ١٨٢ .

^(٤) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى لإبن رشد : ٦١/٦ - ٦٢ .

ولا يرجع الزوج بالمهر الذي غرمه على من غره من ولی أو زوجة بالعيب المقارن في المذهب الجديد^(٢) ، لاستيفائه منفعة البعض المتocom عليه بالعقد . أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدليس^(٣) .

وقال الحنابلة : إن حدث الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة على الرجل سواء أكان من جهة الزوج أم من جهة الزوجة ، كما قال الشافعية وغيرهم .

وإن حدث الفسخ بعد الدخول وجهل العيب ، فلها المهر المسمى لوجوبه بالعقد واستقراره بالدخول ، ثم يرجع بالمهر على من غرّه من امرأة عاقلة وولي ووكيل لقول عمر (عليه السلام) : (أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها ، وذلك لزوجها عزم على ولديها) ، ولأنه غرّه في النكاح ، بما يثبت به الخيار فكان المهر عليه ، كما لو غرّه بحرية أمة^(٤) .

المطلب الرابع - موقف القانون من التفريق قضاءً :

بعد اطلاعي على بعض ما تيسر لي من قوانين الأحوال الشخصية للبلاد الإسلامية ، أوجزت بعض النقاط الخاصة بالتفريق بين الزوجين بالعيوب والعلل الالإرادية التي تحصل لهما ، وقد رأيت أن القوانين الإسلامية التي أطلقت عليها اتفاقت على جواز التفريق قضاءً عند ثبوت مرض من هذه الأمراض بعد توفر الشروط المطلوبة فيه كالقانون العراقي (م ٤٣/٦-٤) ، والقانون الأردني المواد (١١٣-١٢٢) ، والسوري المواد (٩-١١٣) هذا على ما اطلعت عليه . ولكن هذه القوانين اختلفت في التفصيل الآتي :

١- حق طلب التفريق ثابت للزوجة دون الزوج - لأنه يملك الطلاق - في القانون العراقي (م ٤٣) ، المصري (م ٩) ، السوري (م ١٠٥) ،أخذًا بمذهب الحنفية ، وللزوج أيضًا في الأردني (م الثاني) هو الأفقه لأنه موافق لرأي جمهور فقهاء المسلمين ، ومحقق للعدالة والمساواة (١١٣ م ١١٧) وغيره .

ونرى في الاتجاه فيما يتربّ على الزواج من الآثار الإيجابية والسلبية ، ومن الجدير بالذكر أن هناك فرقاً جوهرياً بين الطلاق والتفرق من حيث الآثار : فالزوج في الطلاق ملزم بتسييد الحقوق المتأخرة للزوجة ، وإن كان السبب منها . بخلاف التفريق فإنه لا يلزم بذلك ما دامت الزوجة هي السبب .

(٢) وهو رأي أبو حنيفة رحمه الله أيضًا .

(٣) ينظر : المذهب للشيرازي : ٥٠/٢ ، نيل الأوطار للشوكاني : ٦٠٦-٦٠٧ .

(٤) ينظر : المعتمد في فقه الإمام أحمد : ١٩٤-١٩٥/٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ١٨٣/٤ .

٢- يسقط حق طلب التفريح في حالة علم المتضرر بالعيوب (منشأ الضرر) قبل العقد أو بعده مع رضاه به صراحة أو دلالة (ضمناً) في القانون الأردني باستثناء العنة (م ١١٤)، والسوري (م ١٠)، والمصري (م ٩)، لكن النص العراقي (م ٤٣/٦-٧) ورد مطلقاً، والمطلق يحمل على إطلاقه ما لم يقم دليلاً على تقييده ولا دليلاً.

ونرى هنا أن المشروع العراقي هو المصيب، لأن علة الحكم عبارة عن الضرر الذي لا يطاق سواء وجد قبل العقد أم بعده، قبل الدخول أم بعده، رضي به المتضرر في فترة زمنية أم لا. ثم إنه لا يجوز إجبار المتضرر على الصبر مدى الحياة لأنه قبل الضرر في يوم ما. والقاعدة الأصولية تقضي بدوران الحكم مع عنته وجوداً وعدماً.

٣- اشترط القانون الأردني (م ١١٣) أن لا يكون طالب التفريح مصاباً بنفس المرض أو بما يقرب منه في الضرر، وإلا يسقط حقه في طلب التفريح، فالزوجة الرقيقة أو القرناء ليس لها طلب التفريح لعنة زوجها، وهذا بالنسبة لبقية الأمراض أيضاً.

٤- ومن وجهة نظر القانون الأردني (م ١١٧، م ١١٨) لا تفريح إذا حدث المرض بعد الدخول ولو كان الدخول مرة واحدة سواء رضي به المتضرر أم لا. وهذا الرأي على الرغم من إنه قال

به بعض الفقهاء - كالحنفية - فإنه يتعارض مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية منها: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (وما جعل عليكم في الدين حرج) و (لا ضرر ولا ضرار).

٥- واقتصر المشرع السوري (م ١٠٥/٢) في الأمراض غير التنازلية على الجنون فقط إذا طرأ بعد العقد، فهذا التحديد يتناقض مع القواعد العامة الإسلامية الآمرة بإزالة الضرر أياً كان مصدره ما لم يقبله المتضرر بصورة دائمية صراحة أو ضمناً.

ويلاحظ أن القوانين المذكورة متقدمة فيما يأتي:

١- اعتبار التفريح للضرر اللازم طلقة بائنة.

٢- تأجيل التفريح سنة في كل سبب يتوقع زواله.

وكلا الحكمين يتفقان مع روح الإسلام والعدالة.

الخاتمة

ومن خلال ما تقدم توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية :

١- تعرض الزوجين إلى عيوب وعلل تمنع دون قيام العلاقة الزوجية، وهذه العيوب إما تمنع المعاشرة الزوجية أو عيوب لا تمنع المعاشرة، لكنها منفردة تحول دونه استمرار هذه العلاقة.

٢- اختلف الفقهاء على جواز التفريح بين الزوجين في العيوب والعلل حيث لم يجوز قسم منهم التفريح إطلاقاً، بينما نجد القسم الثاني جوزها مطلقاً لشروط، بينما القسم الثالث أجازها للزوجة فقط على اعتبار أن الزوج يملك حق التطبيق.

- ٣- اختلاف الفقهاء على العيب والعلة الحادثين بعد الزواج ، فمنهم من لم يجوز الفرق بين الزوجين ، ومنهم من فرق بالعيب إن كان بالمرأة ، فليس للرجل الحق بالتفريق ، أما إن كان العيب بالرجل ، فللمرأة الحق بالتفريق إن كان العيب تناصلياً ، وليس لها الحق فيه إن كان غير تناصلي ، بينما نجد القسم الثالث جوز طلب التفريق مطلقاً على العيب الحادث بعد الزواج .
- ٤- وقد اختلف الفقهاء بالفرقة الحاصلة بهذه العيوب والعلل ، فقسم قال إن التفريق يعتبر فسخاً ، بينما القسم الثاني قالوا : إنه طلاق بائن .
- ٥- اتفاق جميع الفقهاء على أن التفريق قبل الدخول يسقط حق المرأة بالمهر إلا الحنفية ، فقد قالوا للزوجة نصف المهر إذا تقررت عن زوجها قبل الدخول .
- ٦- اتفاق الفقهاء على وجوب المهر المسمى كله إذا حصلت الفرقة بعد الدخول .
- ٧- اتفاق القوانين الإسلامية (التي اطاعت عليها والمذكورة في البحث) على جواز التفريق قضاء عند ثبوت مرض من هذه الأمراض بعد توفر الشروط المطلوبة فيه ، إلا أنها اختلفت في بعض التفصيات .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : محمد الخطيب الشربini ، تعليق طه محمد الزيني ، مطبعة محمد علي صبيح ، ١٩٦٤ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، أبو بكر مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، مطبعة الإمام ، مصر .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- التاج المذهب لأحكام شرح متن الأزهار : للقاضي أحمد بن القاسم العنسى اليماني الصنعاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .
- حاشية الدسوقي على شرح الكبير : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الباقي الحلبي وشركاه .
- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية : زين الحبجي ، العاملی (ت ١٩٦٥هـ) منشورات جامعة النجف سنة ١٣٦٨هـ .
- زاد المعاد : ابن القيم الجوزية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- سنن ابن ماجة القزويني : أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة - ١٤٠٦هـ .
- شرائع الإسلام : المحقق الحلبي : أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) تحقيق عبد الحسن محمد علي ، مطبعة الآداب ، النجف ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- شرح الخريشى على مختصر سيدى خليل المالكى ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣١٧هـ .
- الشرح الصغير للدردير مع حاشية أحمد الصاوي .
- شرح فتح القدير : الكمال بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٥هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق وبها مش شرح العناية على الهدایة .
- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، مطبوع مع فتح الباري بترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٠م .
- صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم الحاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، مطبوع مع شرح صحيح مسلم النووي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م .
- فتاوى ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ .
- الفقه الإسلامي وأدلته : الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الإعادة العاشرة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- الفقه على المذاهب الأربع : عبد الرحمن الجزيри ، قدم وعلق عليه إبراهيم محمد رمضان ، طبع شركة دار الأرقام ابن أبي الأرقام ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- القانون العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

- القانون المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعديل بقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ م .
- القانون المصري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٥ .
- القانون الأردني رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ م .
- كشاف القناع على متن الإقناع : للشيخ العلامة منصور يونس بن إدريس البهوتى ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- المبسوط : السرخسي محمد بن أحمد أبي سهل (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- المحلى : ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجميل ودار الآفاق ، بيروت ١٣٥٢هـ .
- المحرر في الفقه : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م .
- المدونة الكبرى : مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، روایة سحنون بن سعيد الترمذى ، مكتبة المثنى بالألوقيت سنة ١٩٧٠م .
- المعتمد في فقه الإمام أحمد ، جمع بين نيل المأرب لشرح دليل الطالب لعبد القادر الشيباني ، ومنار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن ضويان أعده ودققه وقدم له محمود الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م . دار الخير - دمشق .
- المغني : للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، تعليق السيد محمد رشيد رضا ، دار المختار ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧هـ .
- مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٨٧م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر - بيروت ، مطبعة دار المعارف ، حققها أحمد محمد شاكر .
- المهدب : أبو إسحاق الشيرازي ، مكتبة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٩م .
- نهاية المحتاج : الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد (ت ٤٠٠هـ) ، مطبعة مصطفى البابي ، ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م .
- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار : الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٨٩م .